

الخلافة

[61] مسألة 97: بيع الزيد بالمخيض يجوز مثل بمثل، ونص الشافعي على جوازه (1). وقال أصحابه: الذي يحن على قياس مذهبه أنه لا يجوز (2). دليلنا: الآية (3)، ودلالة الاصل، والمنع يحتاج إلى دليل. مسألة 98: يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدّي تمر، وبيع مد من حنطة ودرهم بمدّي حنطة، ومد من شعير ودرهم بمدّي شعير. وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب أبو خشية أو غير ذلك مما فيه الربا، أو ما لا ربا فيه. وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدينارين، وبيع دينار قاساني ودينار ابريزي بدينارين نيسابوريين. وجملة انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه. وبه قال أبو حنيفة (4). وقال الشافعي: ان جميع ذلك لا يجوز (5). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم التي ذكرناها (6)، وقوله تعالى: " وأحل الله البيع " (7) وقال: " إلا أن تكون تجارة عن تراض " (8) وهذه الاشياء كلها بيع

- (1) مختصر المزني: 77، والمجموع 11: 191.
- (2) المجموع 11: 191. (3) البقرة: 275. (4) الفتاوى الهندية 3: 219 - 220، والمغني لابن قدامة 4: 170، والشرح الكبير 4: 170. (5) الام 3: 21، ومختصر المزني: 77، والمغني لابن قدامة 4: 169، والشرح الكبير 4: 170. (6) انظرها في التهذيب 7: 104 حديث 445 و 448 وما بعدها، وانظر ما رواه الشيخ الكليني في الكافي 5: 246 حديث 9 و 11. (7) البقرة: 275.
- (8) النساء: 29.